ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرس

نصوص عامة

صفحة

الغرفة المتوسطية للصيد البحري. ـ انتخاب عضو.

مرسوم رقم 2.05.1324 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري..... 2656

مؤسسة دار الحديث الحسنية :

- **قائمة الشهادات المسلمة.**

مرسوم رقم 2.05.1316 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية.. 2656

- **شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية... 2657

صفحة

- **شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 2658

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1752.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1753.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2660

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1754.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة 2660

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1716.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2661

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1731.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2661

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1735.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2662

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1736.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2663

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1737.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2664

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1739.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2665

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1742.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2666

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1741.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2667

ولايات جهات كلميم ـ السمارة ومكناس ـ تافيلالت والعيون ـ بوجدور. ـ وضع طلبات الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1551.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2668

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1552.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2668

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1553.05 صادر في فاتح رمضان 1423 (6 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث. 2669

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1554.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2669

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1555.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2670

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1556.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2670

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1557.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2671

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1558.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2671

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1559.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2672

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1560.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2672

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1561.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2673

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1562.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2673

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1563.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2674

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1564.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2674

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور رقم 1565.05 صادر في 19 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 2675

ولاية جهة دكالة ـ عبدة. ـ منح رخصتي البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1611.05 صادر في 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237693 لفائدة شركة (Morocco Minerals Compagny) 2676

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1166.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237695 لفائدة شركة (Morocco Minerals Compagny) 2676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1792.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء 2677

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1793.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 2677

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1794.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف طبيب جراح للأسنان بإدارة الدفاع الوطني 2678

صفحة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1572.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 2271.03 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني 2679

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1573.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي 2680

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1574.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي 2684

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1324 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.536 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو هيئة الصيد التقليدي التابعون للدائرة الانتخابية لطنجة ـ أصيلة يوم الإثنين 10 أكتوبر 2005 لانتخاب عضو بالغرفة المتوسطية للصيد البحري.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الإثنين 26 سبتمبر 2005 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 30 سبتمبر 2005 بمقر اللجنة الإدارية. ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت فاتح أكتوبر 2005 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأحد 9 أكتوبر 2005.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.1316 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 15 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى مؤسسة دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

ـ شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛

ـ شهادة التبريز في الدراسات الإسلامية العليا ؛

ـ شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا ؛

ـ شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

ـ أحكام المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.3 الصادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) ؛

ـ أحكام المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، على دار الحديث الحسنية.

غير أن أحكام المرسومين رقم 2.73.162 و 2.99.4 المشار إليهما أعلاه، كما تم تغييرهما وتتميمهما، تبقى سارية المفعول بالنسبة للطلبة الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم، دراستهم بالمؤسسة قصد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحضير لنيل الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها المؤسسة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد فيه عدد المقاعد المتبارى بشأنها وأجل إيداع طلبات الترشيح وتاريخ تنظيم المباراة.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص، المترشحون من الذكور والإناث الحاصلون على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، شريطة أن تكون إحدى الشهادتين مسلمة خلال سنة المباراة أو السنة التي قبلها وأن لا يقل المعدل العام المحصل عليه عن 14 من 20.

المادة 3

تنظم المباراة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين بناء على دراسة ملفاتهم على أساس مقاييس تحددها لجنة المباراة، منها على الخصوص الميزة والمعدل العام المحصل عليهما في الباكالوريا ؛

المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية يقبل لاجتيازها المترشحون المقبولون في المرحلة الأولى.

المادة 4

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

أ) اختبار في اللغة العربية، يتضمن شكل نص وتلخيصه والإجابة عن أسئلة تتعلق بالقضايا اللغوية والفكرية الواردة فيه (المدة ساعتان، المعامل 3) ؛

ب) اختبار في اللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

ج) اختبار في اللغة الإنجليزية (المدة ساعتان، المعامل 2).

ويتناول كل اختبار من الاختبارين الأخيرين الإجابة عن أسئلة تتعلق بفهم نص وتلخيصه.

المادة 5

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛
- النسخة الأصلية لكشف النقط المحصل عليها في الباكالوريا.

يودع المترشحون من غير الموظفين ملفات ترشيحهم لدى إدارة مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما يمكنهم إرسالها إلى المؤسسة عن طريق البريد. أما المترشحون الموظفون، فيتعين بعث ملفات ترشيحهم عن طريق السلم الإداري، مرفقة بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

تصحح أوراق الامتحان في كل اختبار بكيفية مزدوجة.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالمؤسسة أو بأي مؤسسة أخرى للتعليم العالي، ويعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 8

تقوم لجنة المباراة بانتقاء المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية بناء على دراسة ملفاتهم طبقا لأحكام المادة الثالثة أعلاه، وتحدد قائمتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تقوم بالإشراف على الاختبارات الكتابية وإجراء المداولات وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضرا بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

المادة 9

تعين لجان للحراسة تساعد لجنة المباراة في مهامها، وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 10

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقر مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 11

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تتميم ملفاتهم، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم، بالوثائق التالية :

- النسخة الأصلية لشهادة الباكالوريا، أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها ؛
- مستخرج من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛
- نسخة من عقد الازدياد ؛
- ترخيص إداري رسمي من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

المادة 12

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يلتحق بالمؤسسة خلال أسبوع ابتداء من تاريخ الإعلان عن انطلاق الدراسة، يعتبر متخليا عن الالتحاق بها. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المؤسسة التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد فيه عدد المقاعد المتبارى بشأنها وأجل إيداع طلبات الترشيح وتاريخ تنظيم المباراة.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين العالي المعمق، المترشحون من الذكور والإناث الحاصلون على :

- إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- أو شهادة الإجازة العليا المسلمة من إحدى الكليات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة الإجازة المسلمة من إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية أو كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والذين تابعوا بنجاح سنة دراسية على الأقل من الدراسات العليا بعد الإجازة في أحد التخصصات التالية :

• تخصص الدراسات الإسلامية ؛
• تخصص اللغة العربية وآدابها ؛
• تخصص الفلسفة ؛
• تخصص القانون الخاص.

المادة 3

تنظم المباراة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين بناء على دراسة ملفاتهم على أساس مقاييس تحددها لجنة المباراة، منها على الخصوص الميزات المحصل عليها خلال سنوات الإجازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على المترشحين أن يكونوا حاصلين خلال سنتين من سنوات الإجازة على معدل لا يقل عن 12 من 20 في كل سنة على حدة.

المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية يقبل لاجتيازها المترشحون المقبولون في المرحلة الأولى.

المادة 4

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

أ) اختبار في الثقافة الإسلامية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في اللغة العربية، يتضمن شكل نص وتلخيصه والإجابة عن أسئلة تتعلق بالقضايات اللغوية والفكرية الواردة فيه (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

ج) اختبار في اللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

د) اختبار في اللغة الإنجليزية (المدة ساعتان، المعامل 2).

ويتناول كل اختبار من الاختبارين الأخيرين الإجابة عن أسئلة تتعلق بفهم نص وتلخيصه.

المادة 5

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الإجازة أو شهادة معترف بمعادلتها لها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت المتابعة بنجاح لسنة دراسية على الأقل من الدراسات العليا بعد الإجازة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 2 أعلاه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛
- النسخة الأصلية لكشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة.

يودع المترشحون من غير الموظفين ملفات ترشيحهم لدى إدارة مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما يمكنهم إرسالها إلى المؤسسة عن طريق البريد.

أما المترشحون الموظفون فيتعين عليهم بعث ملفات ترشيحهم عن طريق السلم الإداري، مرفقة بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

تصحح أوراق الامتحان في كل اختبار بكيفية مزدوجة.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل لا يقل عن 12 من 20 وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسة دار الحديث الحسنية أو بأي مؤسسة أخرى للتعليم العالي ويعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 8

تقوم لجنة المباراة بانتقاء المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية بناء على دراسة ملفاتهم طبقا لأحكام المادة الثالثة أعلاه وتحدد قائمتهم.

كما تقوم بالإشراف على الاختبارات الكتابية وإجراء المداولات وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا قائمة المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضرا بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

المادة 9

تعين لجان للحراسة تساعد لجنة المباراة في مهامها. وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 10

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقر مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 11

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم :

- النسخة الأصلية لشهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها ؛
- مستخرج من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛
- نسخة من عقد الازدياد ؛
- ترخيص إداري رسمي من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

المادة 12

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يلتحق بالمؤسسة خلال أسبوع ابتداء من تاريخ الإعلان عن انطلاق الدراسة، يعتبر متخليا عن الالتحاق بها. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المؤسسة التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1752.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : Management de la technologie ، الشهادة التالية :

- Maîtrise en ingénierie (M.ING) - Génie industriel - option : management de la technologie - Ecole polytechnique et faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada - assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1753.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : تقنيات المعلوماتية، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in technical informatics – Faculty of technical mathematics and informatics – Delft University of technology – Pays-Bas, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1754.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الفيدرالية الروسية :

.....»

« – Qualification ingénieur du bâtiment – spécialité : Le « génie civil et industriel – spécialisation : Les « systèmes des projets automatisés des objets de la « construction – session de juin 1998 – Université « Technique d'Etat de Novotcherkassk ;

«فرنسا :

.....»

« – Diplôme d'ingénieur – Masters degree – Ecole d'électricité, « de production et des méthodes industrielles – Versailles. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1716.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أغسطس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

– Diplôme d'études secondaires

المسلم من وزارة التربية بكبيك ـ كندا ؛

– General Education Development Diploma

المسلمة من Red Rocks Community College بولاية Colorado (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

ـ شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

ـ شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من مدرسة العائلة المقدسة التابعة لوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ؛

ـ شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من مدرسة الفاروق الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب العصرية» الشهادة التالية :

– Moorhead High School Diploma

المسلمة من Moorhead بولاية Minnesota (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1731.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد الروفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

ـ كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

ـ كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛

ـ كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيد محمد بلمصطفى، المتصرف الممتاز والسيد محمد الجوهاري، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

ـ كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

ـ كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

ـ كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1802.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1735.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد مصطفى الورياغلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

ـ كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

ـ كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛

ـ كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيد عبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

ـ كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

3 ـ السيد إدريس برادة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

ـ كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

ـ كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

ـ كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1804.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1736.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيد عبد الله الفن، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

3 ـ السيد محمد موساوي، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1803.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1737.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المدير الجهوي للضرائب للرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ الآنسة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب للرباط وسلا فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

3 ـ السيد محمد الدقاق، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب للرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1800.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1739.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد أحمد ماضران، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيد عدي سليوي، المفتيش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

3 ـ السيد محمود بحوت، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1808.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1742.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالوعاء والتحصيل والشؤون القانونية فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة على تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة مهما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات وذلك في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم).

2 - السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية.

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات وذلك في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم).

3 - السيد فؤاد القادري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم).

4 - السيدة سمية الشريف الصيباري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الذاتيين فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1232.99الصادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1741.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد يونس القباج، المحلل المنظم و السيد سعيد اغبولة «المفتش الإقليمي الرئيس والسيد محمد المامون، المفتش الإقليمي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1551.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 17 يناير 2002 من طرف السيد : أحمد امزان (Mr. Ahmed Amezzane)، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33235، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33235	16 فبراير 1995	أحمد امزان	J.Adrir X = 314744,50 Y = 370834,30	500 م جنوبا 11950 م شرقا	الثاني	أسديف

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بگلميم في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1552.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 17 يناير 2002 من طرف السيد : أحمد امزان (Mr. Ahmed Amezzane)، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33281، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33281	16 فبراير 1995	أحمد امزان	J.Adrir X = 314744,50 Y = 370834,30	14800 م شرقا 6000 م جنوبا	الثاني	أسديف

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بگلميم في 2 جمادى الآخرة 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1553.05 صادر في فاتح رمضان 1423 (6 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 16 أبريل 2003 من طرف شركة (St. ouiselsat- Mines S.A)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33788، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33788	17 أبريل 1999	St. ouiselsat- Mines S.A	Bouisseri X = 544725,06 Y = 87983,93	200 م شرقا 1350 م شمالا	الثامن	مسيسي

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في فاتح رمضان 1423 (6 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1554.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 16 أكتوبر 2002 من طرف شركة (St. Ouiselsat Mines S.A)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33538، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33538	16 أكتوبر 1995	St. Ouiselsat Mines S.A	Bouisseri X = 544125,06 Y = 87983,93	1200 م شرقا 350 م شمالا	الثامن	مسيسي

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1555.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 16 أكتوبر 2002 من طرف شركة (St. Ouiselsat Mines S.A)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33539، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33539	16 أكتوبر 1995	St. Ouiselsat Mines S.A	Bouisseri X = 544125,06 Y = 87983,93	1200 م شرقا 1350 م شمالا	الثامن	مسيسي

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1556.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 16 أكتوبر 2002 من طرف شركة (St. Ouiselsat Mines S.A)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33541، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33541	16 أكتوبر 1995	St. Ouiselsat Mines S.A	Bouisseri X = 544125,06 Y = 87983,93	2200 م شرقا 2350 م شمالا	الثامن	مسيسي

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1557.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 11 ديسمبر 2002 من طرف شركة (St. Ouiselsat Mines S.A)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33629، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33629	15 ديسمبر 1995	St. Ouiselsat Mines S.A	Bouisseri X = 544125,06 Y = 87983,93	1200 م شرقا 2350 م شمالا	الثامن	مسيسي

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1558.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 15 أكتوبر 2001 من طرف شركة سمين (St. Samine)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33201، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33201	29 أكتوبر 1994	شركة سمين	J.Achemmech X = 465629,50 Y = 327188,70	5850 م شرقا 8550 م شمالا	الثاني	مكناس

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1559.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 12 ماي 2004 من طرف شركة (BRPM)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 34594، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
34594	16 ماي 1997	BRPM	Moufles X = 457597,07 Y = 323742,53	13600 م شرقا 4000 م شمالا	الثاني	مكناس

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1560.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 15 أكتوبر 2002 من طرف السيد لحسن بوكبوت (Mr. Lahcen Bokbot)، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33433، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33433	16 أكتوبر 1995	لحسن بوكبوت	J.Boutarif X = 640362,90 Y = 431879,60	900 م شرقا 11100 م شمالا	الثاني	تاوز ـ شرقا

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1561.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة (St. C.M.T)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33763، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33763	17 أبريل 1996	St. C.M.T	J.Aouam X = 477705,30 Y = 283819,43	6000 م شرقا 2000 م جنوبا	الثاني	أكلموس

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1562.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة (St. C.M.T)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33764، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33764	17 أبريل 1996	St. C.M.T	J.Aouam X = 477705,30 Y = 283819,43	4900 م شرقا 6000 م شمالا	الثاني	أكلموس

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1563.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 24 يونيو 2003 من طرف شركة سونامين (Sonamine)، ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33979، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33979	17 أكتوبر 1996	سونامين	Ali Ourhadou X = 573796,69 Y = 220155,58	4900 م شرقا 2750 م شمالا	الثاني	ميدلت

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1564.05 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 15 أكتوبر 2002 من طرف السيد لحسن بوكبوت (Lahcen Bokbot)، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 33394، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
33394	16 أكتوبر 1995	لحسن بوكبوت	J.Boutarif X = 640362,90 Y = 431879,60	3100 م غربا 10550 م شمالا	الثاني	تاوز ـ شرقا

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور رقم 1565.05 صادر في 19 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة العيون ـ بوجدور،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 19 أكتوبر 2004 من طرف السيد أحمد عياد أصيداح (Mr. Ayad Asidah) الساكن بحي شبار، الرقم 11، مارتيل تطوان، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 34802، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
34802	17 أكتوبر 1997	عياد أصيداح	لمسيد	31500 م شرقا 16700 م شمالا	الثالث	لمسيد 1/100.000

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 19 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد غرابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1611.05 صادر في 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237693 لفائدة شركة : (Morocco Minerals Compagny).

والي جهة دكالة ـ عبدة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 6 أكتوبر 2003 والمسجل تحت رقم 001/3 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة : (Morocco Minerals Compagny) الكائن مقرها الاجتماعي برقم 5، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من 16 ديسمبر 2003 وتنتهي في 15 ديسمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن رقم 1237693 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر

وحرر بآسفي في 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237693	Morocco Minerals Compagny	Draa Khal X = 182654.00 Y = 151855.00	2000 م غربا 1800 م جنوبا	الثاني	شيشاوة

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1166.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237695 لفائدة شركة : (Morocco Minerals Compagny).

والي جهة دكالة ـ عبدة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 30 نوفمبر 2004 والمسجل تحت رقم 01/04 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة : (Morocco Minerals Compagny) الكائن مقرها الاجتماعي برقم 5، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من 27 ماي 2005 وتنتهي في 27 ماي 2008 رخصة البحث عن المعادن رقم 1237695 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر

وحرر بآسفي في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237695	Morocco Minerals Compagny	Draa Kidar X = 184579,19 Y = 154054,71	1900 م شرقا 200 م جنوبا	الثاني	شيشاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1792.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) داخليا بالمركز الاستشفائي ابن رشد (شعبة الطب) (دورة 14 نوفمبر 2005) على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 30 أكتوبر 2005.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، وزير الصحة ،

الإمضاء : حبيب المالكي. الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1793.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) أستاذا مبرزا (دورة 28 نوفمبر 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

ـ المعلوماتية الطبية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والانعاش : منصبان اثنان (2).
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1).
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1).
- علم الدم السريري : منصب واحد (1).
- الأمراض المعدية : منصب واحد (1).
- الطب الداخلي : منصب واحد (1).
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1).
- علم أمراض الأطفال : ثلاثة مناصب (3).
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1).
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2).
- علم الأشعة : منصب واحد (1).
- الإنعاش الطبي : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1).
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1).
- علم جراحة الأعصاب : منصبان اثنان (2).
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) .
- علم الجروح والتجبير : منصب واحد (1).
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 28 أكتوبر 2005.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1794.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف طبيب جراح للأسنان بإدارة الدفاع الوطني

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 03.05 الصادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء وجراحي الأسنان بإدارة الدفاع الوطني المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5291 بتاريخ 5 محرم 1426 (14 فبراير 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 نوفمبر 2005 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف طبيب جراح للأسنان. ويخصص لها منصبان اثنان (2) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الدكتوراه في طب الأسنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 15 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005)

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1572.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 2271.03 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1483.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف لجان الترقي والمجالس التأديبية المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2003 بخصوص اللجنة رقم 14 المتعلقة بدرجة مقدم رئيس ؛

وحيث يتعين اعتماد نتائج لجنة الفرز ؛

وحيث إن اللجنة المذكورة قد أحيل ثلاثة أعضاء منها على التقاعد في إطار عملية المغادرة الطوعية برسم سنة 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجنة رقم 14 بالجدولين رقم I و II الملحقين بالقرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني كما يلي :

«الجدول رقم I الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين
«المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي إزاء
«موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني :

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
14	مقدم رئيس	.....	.....	ابراهيم آيت بلقاسم ؛ عبد الله سهيل.	نجيب الناجي. عبد الواحد نوغيرة
.....	.....	.....	.....	.....	.....

«الجدول رقم II الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين
«المدعوين للاجتماع في حظيرة المجلس التأديبي إزاء
«موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني :

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
14	مقدم رئيس	.....	.....	ابراهيم آيت بلقاسم ؛ عبد الله سهيل.	نجيب الناجي. عبد الواحد نوغيرة
.....	.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1573.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطـــار أو الأطر	الدرجـــــة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	الأساتذة الباحثـــون بمؤسسات تكوين الأطر العليا.	– أستاذ التعليم العالي من درجة "أ" – أستاذ التعليم العالي من درجة "ب" – أستاذ التعليم العالي من درجة "ج" – أستاذ مؤهل من درجة "أ" – أستاذ مؤهل من درجة "ب" – أستاذ مؤهل من درجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "أ" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "ب" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "ج" – أستاذ مساعد من درجة "أ" – أستاذ مساعد من درجة "ب" – أستاذ مساعد من درجة "ج"	--	--	--	--
2	الإعلاميون ومهندسو الدولـــة والمهندســـون المعمـــاريـــون والإعـــلاميائيـــون.	– إعلامي ممتاز – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – إعلامي مختص. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى. – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – إعلامي ومحلل منظم.	--	السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	--	--
3	المتصرفـــون المساعـــدون	– متصرف مساعد	--	السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	--	--

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطـــار أو الأطر	الدرجـــــة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	المحررون ورؤساء المعامل والتقنيون وأعوان الإشراف	– محـــرر ممتـــاز – رئيس معمـــل – تقني من الدرجة الممتازة – تقني من الدرجة الأولى – محـــــرر – تقني من الدرجة الثانية – عـــون إشـــراف	--	--	--	--
			السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	السيد مولاي عبد الله بريول العلوي	--	--
5	الكتاب	– كاتب ممتاز	--	--	--	--
			السيدة رشيدة القطبي نائبة الرئيس	السيد مولاي عبد الله بريول العلوي	--	--
		– كاتب	--	--	--	--
			--	--	--	--
6	الأعوان المختصون	– عـــون مختص	--	السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	--	--

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ ممتاز	--	--	--	--
			السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	السيد مولاي عبد الله بريول العلوي	--	--
		– عون التنفيذ	--	--	--	--
			--	--	--	--
8	أعوان الخدمة	– عون الخدمة ممتاز	--	--	--	--
			السيدة رشيدة القطبي بصفتها نائبة الرئيس	السيد مولاي عبد الله بريول العلوي	السيد الحسن بلهادي	--
		– عون الخدمة	--	--	--	--
			--	--	--	--

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1574.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كما وقع تغييره ؛

وحيث إن مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي لا تتوفر على النصاب القانوني لإحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء خاصة بإطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر ؛

وفي انتظار التوفر على النصاب الكافي لإحداث هذه اللجنة وإجراء انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذا الإطار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

السيد حميد عشاق : أستاذ مؤهل من درجة «أ» ؛

السيد أحمد العمراني : أستاذ مؤهل من درجة «أ» ؛

السيد أحمد السنوني : أستاذ مساعد من درجة «أ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.